

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٩

نظام معدل لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ .

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- يجوز بموجب التعليمات التنفيذية استثناء أي من الاشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-١- يتم اعتماد نسبة ربح صاف لا تقل عن (١٠%) من الإيرادات المستحقة او المقبوضة حسب مقتضى الحال لقطاع المقاولات الانشائية وضمن الشروط والأحكام الواردة بالتعليمات.

٢- يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (٢٥%) الى (٤٠%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات الإسكان والمكاتب والشركات الهندسية .

٣- يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة .

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:-

هـ - يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة من الآليات والسيارات والحافلات كما يجوز اعتماد ضريبة مستحقة عن كل منها.

المادة ٥- يعدل النظام الأصلي بإضافة المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٢٢ -

باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المتداولة :-

أ- لغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح بيع أسهم أو حصص الشركات أو أرباح بيع أسهم أو حصص الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم أو الشركات في الشركات يتم اعتماد النسب التالية:-

١- (٠.٥%) من قيمة البيع إذا كانت لا تتجاوز (٢٥٠) الف دينار وبما لا يقل عن (١٠٠) دينار.

٢- (٠.٧٥%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٢٥٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) الف دينار.

٣- (١%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٥٠٠) الف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.

٤- (١.٥%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على مليون دينار ولا تتجاوز (٣) ملايين دينار.

٥- (٢%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٣) ملايين دينار ولا تتجاوز (٥) ملايين دينار.

٦- (٣%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٥) ملايين دينار ولا تتجاوز (٧) ملايين دينار.

٧- (٤ %) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٧) ملايين دينار ولا تتجاوز (١٠) ملايين دينار .

٨- (٥ %) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (١٠) ملايين دينار.

ب- اذا لم يرغب أي من المكلفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة في الخضوع للنسب المنصوص عليها فيها، فيتم احتساب ضريبة الدخل وفق البيانات المالية الأصولية المدققة للشركات التي يتم بيع الأسهم أو الحصص فيها .

المادة ٢٣ -

أ- لغايات احتساب ضريبة الدخل من المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (٢ بالألف) من قيمة البضاعة التي يتم تخزينها في مستودعاته عن كل عملية تنازل او بيع.

٢- لغايات احتساب ضريبة الدخل من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (٤ بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل او بيع.

٣- يجب ان لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها في كل من البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة لكل عملية تنازل او بيع عن خمسين ديناراً .

ب- لا يخضع للضريبة الدخل المتأتي من نشاط الترايزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس النشاط التجاري الترايزيت فقط.
ج- تحدد التعليمات التنفيذية شروط واحكام تطبيق احكام هذه المادة.

المادة ٢٤ -

لغايات احتساب ضريبة الدخل على المخلص الجمركي يتم اعتماد مبلغ مقداره (٨٠٠) فلس عن كل معاملة تخلص.

المادة ٦- يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المادتين (٢٢) و(٢٣) الواردتين فيه لتصبحا (٢٥) و(٢٦) منه على التوالي .

٢٠١٩/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة الدكتور وليد سالم المعاني	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر ابو السعود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد سمحي الدين- المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة ياسره عاصم غوشة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى ابو البصل	وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه
وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتمويل الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاقاات	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشعا حده
وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان	وزير النقل المهندس أنمار فؤاد الخصاونة	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية محمد محمود العسبس
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة سامي كامل داوود		وزير العمل نضال فيصل البطاينة